قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 24يناير 2023

في الملف المدني رقم 2021/5/1/8496

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

إن الطالب أثار في عريضة النقض بأن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى للضحية المطلوبة بالتعويض مع الإشهاد بإدخال صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى والحال أن هذا الأخير لما استأنف الحكم المذكور قضت محكمة الاستئناف بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب، ومادام القرار المطعون فيه قد استجاب لما دفع به الطالب ضمن أسباب استئنافه فإن مصلحته في الطعن فيه بالنقض منعدمة والطلب غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/11/23 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال عدد 732 الصادر بتاريخ 2021/05/31 في الملف رقم 2021/1202/357.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2022/8/09 من طرف المطلوبة (ت.ف.م) للتأمين بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ع.ي.س) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/02.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/24.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مختار سوفاري والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الطالب أثار في عريضة النقض بأن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى للضحية المطلوبة بالتعويض مع الإشهاد بإدخال صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى والحال أن هذا الأخير لما استأنف الحكم المذكور قضت محكمة الاستئناف بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب، ومادام القرار المطعون فيه قد استجاب لما دفع به الطالب ضمن أسباب استئنافه فإن مصلحته في الطعن فيه بالنقض منعدمة والطلب غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي **رئيسا** والمستشارين السادة: مختار سوفاري **مقررا** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض